التحول التشريعي في أحكام جريمة الشيك بدون رصيد في القانون الليبي "دراسة وصفية تحليلية"

استلم في: 20 سبتمبر 2024م تم التقييم في: 21 أكتوبر 2024م تم النشر في: 07 ديسمبر 2024م

د. مسعود محمد خليفة شلندي

استاذ القانون الجنائي

كلية القانون صرمان – جامعة صبراتة

masoud.shilandi@sabu.edu.ly

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة إلقاء الضوء على التحول التشريعي في أحكام جريمة الصك دون مقابل الوفاء في القانون الليبي، وخاصة في جانب الممازجة بين الحماية الجنائية للصك وعدم اهدار الثقة فيه، بداعي توافر الثقة التامة للتعامل به بدل النقود بدءا من لحظة اصداره حتى بلوغ الغاية وهي قبض مبلغه، وفي الوقت نفسه تكريس تطور في أحكامه بانقضاء الدعوى الجنائية متى ما تم سداد الساحب لقيمة الصك أو تصالح مع المستفيد بأي عوض كان. مما يرتب أمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، والإفراج عن المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو في حالة صدور حكم بات بالإدانة.

وتتطلب ذلك التعرض لموضوع البحث ضمن المنهج الوصفي التحليلي من خلال التعرض لأحكام جنحة إصدار الشيك بدون رصيد (المطلب الأول)، أثم بيان الجانب الإجرائي للدعوى الجنائية بالتسوية سواء بسداد لقيمة الصك أو التصالح مع المستفيد (المطلب الثاني).

الكلمات المفتاحية : جنحة، الصك، دون مقابل الوفاء، سداد قيمة الصك، الساحب، التصالح مع المستفيد.

Abstract:

This study aims to shed light on the legislative transformation in the provisions of the crime of issuing a check without consideration in Libyan law, especially in the aspect of combining the criminal protection of the check and not wasting confidence in it due to the availability of complete confidence in dealing with it instead of money starting from the moment of its issuance until the goal is reached, which is to collect its amount, and at the same time to devote a development in its provisions by expiring the criminal case whenever the drawer pays the value of the check or reconciles with the beneficiary for any consideration, which results in the Public Prosecution ordering the suspension of the execution of the penalty and the release of the accused, whether in the investigation or trial stage, or in the event of a final judgment of conviction.

This requires addressing the research topic within the descriptive analytical approach by addressing the provisions of the misdemeanor of issuing a check without a balance (the first requirement) and then explaining the procedural aspect of the criminal case by settling it, whether by paying the value of the check or reconciling with the beneficiary (the second requirement).

Keywords:

(Misdemeanor, check, without consideration for fulfillment, payment of the value of the check, drawer, reconciliation with the beneficiary)

المقدمة :

أجزم وإن بتحفظ. من أنه بالإمكان الإقرار أن الفقه الجنائي الليبي تقريبا لا يملك ذاكرة توثق للتسلسل التشريعي في أي من موضوعاته التي تعرض لها المشرع بالتنظيم، وتطور أحكام الشيك بدون رصيد إحدى تلك الموضوعات القانونية التي يغيب فيها إمكانية التأصيل لأحكامها للوقوف على تطورها في القانون الليبي.

والشيك من ناحية اللغة هو الصكّ وقال "ابن منظور" في لسان العرب :"الصك: الكتاب، أصلها فارسي معرب جمعه أصكّ وصكوك وصكاك"، وأورد حديث أبي هريرة ﷺ: الذي قال فيه لمروان :"أحللت بيع الصكاك وهي جمع صكّ وهو الكتاب، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم وأعطيا لهم كتبا فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضوها معجّلا ويعطون المشتري الصكّ ليمضي ويقبضه فنهوه عن ذلك لأنه بيع ما لم يقبض"(*).

وأقول فإن كان الأفضل لغويا أن نستعمل الكلمة العربية "صك" عوض "شيك". فإن كل اللغات العربية واللاتينية والعبرية حسب معلوماتي المحدودة مشتقة من مصدر واحد –كما عُلم الأب آدم ﷺ– فالعديد من الكلمات الموجودة في اللغات الأخرى أصلها عربي، ولذلك لا مانع أن نستخدم في اللسان العربي كلمات موجودة في غيره من الألسن. فكلمة "صك" أو "شيك" ربما لها نفس الاشتقاق، ولفظة "شيك" هي الدارجة في المعاملات، ولها شياكة في النطق أكثر من كلمة "صك"، والاستخدامات العربية نحن نمتلكها على قولة – الأديب "طه حسين"– فنظيف إليها ما نرى من ألفاظ جديدة، ويمكن أن نستبدل كلمة "شيك" التي فيها نغمة أفضل من كلمة "صك"*.

وأما من ناحية التأصيل التاريخي لانطلاقة التنظيم التشريعي في المادة الجنائية، فإن الأمر لا يقف عند إصدار قانون العقوبات الصادر في (1954/11/28م) وتعديلاته حتى تاريخه، وإنما ترجع إلى العهد العثماني الثاني حيث صدر أول تشريع وضعي في عام (1864م) نظم الجرائم والعقوبات في البلاد العربية التي كانت تحت نفوذهم أنذاك، وصدر في (1953/11/28م) المرسوم الملكي الذي ألغى العمل بقانون العقوبات الايطالي، وثم المنشورات العقابية التي اصدرتها الإدارة البريطانية وأحلتها محل قانون العقوبات الايطالي كله أو بعضه، وكان هناك تشريعات نافذة في نطاق ولايات المملكة الليبية المتحدة التي صدرت فيها، وهذه أحكامها وإن اندرست لازالت نافذة ما لم تتعارض مع أحكام قانون العقوبات وتعديلاته النافذ طبقا لأحكام القانون رقم (48 لسنة 1956م) أثم يأتي القانون رقم (05 لسنة 2020م) بتعديل القانون رقم (02 لسنة 1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية الصادر في (2021/04/20م) ليُرسيء تطورا

لأحكام الصك الجنائية تتعلق بصور الوفاء بالدين بسداده أو التصالح مع المستفيد تنقضي به جريمة الصك دون مقابل الوفاء.

وفي ضوئه فإن تطور أحكام جريمة الشيك بدون رصيد تكتسي أهمية كبيرة لاعتبارات عديدة، فسياسيا فهي جاءت معبرة عن إرادة الدولة في هذا الميدان يمنحها مؤسسات مالية تواكب تطورات العصر، واقتصاديا، وجب أن يكون للدولة قانون يتماشى مع حاجياتها الضرورية ومع واقع حياة الناس لذا انتهى الأمر إلى سن قانون الجرائم الاقتصادية رقم (02 لسنة 1979م) وتعديلاته لضبط القواعد الرئيسية التي يلزم ارسائها، وقانونيا، فإن القانون التجاري رقم (23 لسنة 2010م) الذي ألغى نظيره الصادر في سنة (1953م) جاء ليضبط الشروط التي يستخلص منها النتائج التي يعلقها القانون عليها، لذا وجب عمليا أن يكون بين يدي السلطة القضائية والمواطنين أحكام قانونية تحكم التعامل التجاري في الشيك حيث خصص المشرع الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان الصكوك ضمن ثمانية فصول في المواد من (934 إلى 983).

وبحكم نطاق هذا البحث الجنائي. فلن تكون الغاية من هذه الدراسة النظر في أحكام الشيك طبقا لقواعد القانون التجاري وإن كانت هي بمثابة القواعد العامة التي تعلوا قيمتها لما تتضمنه من مبادئ، وإنما الاشكالية المثارة هي الوقوف على تطور أحكام القواعد الجنائية المتعلقة بخصوص جريمة إصدار الشيك بدون رصيد، أو كما عنون لها المشرع في المادة (462) عقوبات ليبي :"الصك دون مقابل الوفاء"، وتحديدا انقضاء الدعوى إذا تم سداد قيمة الصك أو التصالح عليها.

لا شك في أن دراسة التجريم لإصدار الصك دون مقابل الوفاء تستوجب التذكير بفلسفته، فالمعنيُّ في ذلك ليس مرتكب الجريمة، وإنما المقصود حماية الصكّ كأداة تعامل ولها دور بالغ في الحياة الاقتصادية، فهو ورقة تجارية تقوم مقام النقود في الوفاء إذ يعتبر أداة لتسوية الديون بطريق الوفاء فبدلا من أن يدفع المدين ما عليه من دين مباشرة بالنقود يستطيع أن يصل إلى نفس الغاية بطريق غير مباشر، وذلك بتسليم الدائن صكا واجب الدفع بمجرد تقديمه إلى المسحوب عليه الذي غالبا ما يكون بنكا(*)، وإصداره دون رصيد فعّلةٌ لا يقبلها عامة الناس ولا ترتاح لها أكثر النفوس بالإضافة لاختلاف أحكامها الجنائية عن الأحكام العامة للصكوك في القانون التجاري.

من أجل هذا. وصونا لهذه الورقة – الصكّ– وحماية لتداولها في المعاملات ومحافظة على حقوق المتعاملين بها. كرس المشرع الجنائي هذا الفعل جريمة مستقلة قائمة بذاتها هي جريمة اعطاء شيك دون رصيد يقابله لها اركانها الخاصة وقواعدها القانونية، وذلك حتى يكفل الثقة في التعامل بالصكوك، ليُنتهي في أحكامها إلى تطور يقضي بانقضاء الدعوى الجنائية – سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة– ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك أو

التصالح مع المستفيد ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد أو التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا طبقا للقانون رقم (2020/05م).

لذا سيتم التعرض ضمن سياق ثنائي، ووفق منهج وصفي تحليلي للأحكام الموضوعية، والأحوال التي تنقضي بها الدعوى الجنائية في حالة السداد لقيمة الشيك أو التصالح وما يترتب من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب ما نص عليه القانون رقم (05 لسنة 2020م) بتعديل القانون رقم (02 لسنة 1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول

أحكام جنحة إصدار الشيك بدون رصيد

التداول للشيك المصرفي يمر بثلاثة مراحل يجعل لها القانون اعتبار ويرتب عليها آثارا مدنية وجنائية، وهي: الإصدار، والتداول، والوفاء، وخلافا لإنشاء الشيك فإن الاخلال بالتنظيم القانوني لأي من تلك القواعد تشكل جرائم يُعاقب عند مخالفتها(طعبلي: 2017م: 04)(1). أما بخصوص الأحكام المتعلقة بجنحة إصدار الصك دون مقابل الوفاء فإنه بدراستها من حيث الأركان (الفرع الأول)، والعقوبة (الفرع الثاني) نصل إلى الموضوع الذي تتجه إليه العناية في هذا البحث، والمتعلق بما يترتب عن انعدام الرصيد أو نقصانه. وقد حذا المشرع الليبي في هذا الصدد حذو كل التشريعات الحديثة المقارنة(خفاجي:1988م:254)(2)، فهذا النوع من التجريم يرجع إلى القانون الفرنسي الصادر في (1917/08/12م).

الفرع الأول

أركان الجريمة

بقدر ما يُترنم بمحاسن الشيك في دروس القانون التجاري، فهي لا تضاهي مآسي الساحب وذويه عند انعدام الرصيد أو نقصانه، أي عدم الوفاء ومن أجله نعتني بدراسة أركان جنحة الشيك بدون رصيد على ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم (2020/05م) المعدلة للمادة (13- مكرر) من القانون رقم (1979/02م) بشأن الجرائم الاقتصادية من حيث ما حصل من تعديل لقواعد الركنين: المادي (أولا)، والأدبي (ثانيا) لما لها من تأثير من قيام لكل ركن منهما.

أولا: الركن المادي:

يقصد بالصك اصطلاحا(بوسقيعة: 2007م: 330، 331)(3) هو الدفتر المتعارف عليه الذي يستلمه صاحب الحساب الجاري من البنك المتعامل معه كما نصت المادة (934) قانون تجاري مسبقا على بيانات يتممها الساحب بما هو خاص بالشيك الذي يسلمه للحامل، وجاءت كبينات جوهرية للصك المصرفي، ونستخلص أن "الشيك(الشاذلي: 1998م: 39)(4) محرر يتضمن أمرا صادرا عن موقعه ويسمى (الساحب) وموجها إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع من رصيده لديه مبلغا محددا من النقود بمجرد الطلب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد

أو لأمره أو للحامل أو الساحب نفسه"(حسني: 1988م:1057)(5)، وقد اعتبرت محكمة التعقيب في تونس أنه :"يكفي لقيام جريمة الشيك بدون رصيد أن تكون للورقة مظهر شيك(قرار تعقيبي جزائي – المحكمة العليا التونسية– عدد 3927:1971م:72)(6) وتشتمل على البيانات التالية(رسيوي: 2013م: 18)(7):

1. كلمة "صك" مدرجة في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2. أمر غير معلق على شرط بدفع قدر معين من النقود.
3. اسم من طلب منه الدفع "المسحوب عليه".
4. مكان الدفع.
5. تاريخ إصدار الصك ومكانه.
6. توقيع من أصدر الصك "الساحب".

ويستفاد من ذلك أنه يجب أن يكون المحرر موضوع جنحة الصك بدون رصيد شيكا. فإذا كان محررا غيره لم يكن هناك محل للعقاب لأن الحماية الجنائية التي خلعها المشرع قاصرة على الصك دون غيره من سائر الأوراق التجارية لذا، يجب على قاضي الموضوع أن يُضمّن أسباب حكم الادانة ما يفيد أن ما اعطاه الساحب إلى المستفيد المجني عليه هو صك، وإلا كان حكمه قاصرا معيب البيان ويجوز الطعن فيه بكافة طرق الطعن المقررة(بدره: د.ت.ن: 05)(8).

ولصحة الصك فرق المشرع بين عدم استفاء البيانات الشكلية الالزامية التي نص عليها القانون التجاري نتيجة اهمال أو جهل من مصدر الصك أو بسوء نية أي بتعمّد منه أن يجعل الشيك معيبا(خفاجي:1988م:255)، ففي الأولى لا جريمة مما يرتب لا يعاقب من أصدره لحسن نيته، أما الثانية تعمد تحرير الصك أو توقيعه بكيفية تمنع من صرف قيمته فهنا الجريمة قائمة ويسأل سيء النية عنها(بلال:2010م: 175)(9).

وذلك تطبيقا لفكرة المغايرة بين الصك في القانون التجاري ومفهومه في قانون العقوبات بحيث تمتد الحماية الجنائية إلى الشيك حتى ولو لم يكن مستوفيا لما اشترطه القانون التجاري حتى لا يتخذ الصك وسيلة لسلب أموال الغير بدون وجه حق(موسى: 2008م: 23)(10)، وبالتالي فإن بطلان الصك في بعض الأحوال لا يحول دون قيام هذا النوع من التجريم(خفاجي:1988م:256) استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون (2020/05م) بقولها :"ويعاقب ... كل من اصدر بسوء نية صكا خالية من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الاصدار أو إصداره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوبا

على منشآت مختلفة تابعة للساحب"(نجم: 2005م: 158)(11).

ولإعمال الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون (2020/05م) المعدلة للمادة (13- مكرر) من القانون رقم (1979/02م) لابد من تتطلب شرطين لتوجيه الاتهام للجاني بالخصوص، الأول، اصدار شيك يعتريه أحد العيوب الشكلية التي نصت عليها المادة (934) من القانون التجاري بحيث يستحيل مع العيب الوارد إمكانية صرف القيمة المعلن عنها في الصك، والشرط الثاني، أن يتعمد من اصدر الصك ذلك، وبخلافه تخلف أحد الشروط الموضوعية في الشيك كالرضا والأهلية والمحل الممكن والسبب المشروع فلا التفات لها، وتجب معاقبة مصدره دون مقابل وفاء جنائيا.

ويقصد بإعطاء الصك أي طرحه للتداول بخروجه من يد مصدره واستلامه من المستفيد بالفعل، ويقوم الاعطاء على عنصرين: مادي، وهو المناولة المادية؛ وعنصر معنوي، هو ارادة التخلي عن الحيازة لدى الساحب وارادة اكتسابها لدى المستفيد(حسني: 1988م:1075)، وهو ما يستقيم مع فهم لفظة :"كل من اعطى صكا"، أي خرج من يده، و"لا يقابله رصيد قائم للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد اعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع". الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (2020/05م). وطالما ظلّ الصك في حيازة مصدره ولم يقم بتسليمه إلى المستفيد حتى وإن عزم عليه فهذا العمل يُعد من الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (59) عقوبات ليبي.

ويتضح من تتبع النص المعدل اعلاه أن علة الحماية الجنائية للصك تتضمن عدم اهدار الثقة في الشيك، فالمشرع الجنائي اراد أن تتمثل في الصك الثقة التامة بالتعامل به بدل النقود بدءا من لحظة اصداره حتى بلوغ الغاية وهي قبض مبلغه، فصور الإخلال المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة الأولى، أو الاصدار بسوء نية في الفقرة الثانية منها طبقا للقانون رقم (2020/05م)، والمعنى المتصور هو تداول الصك حتى يؤدي وظيفته في الحياة الاقتصادية، وفي ذلك قضي أنه :"من المقرر أن الصك واجب الدفع عند الاطلاع دون النظر إلى سبب تحريره أو تاريخ إصداره لما له من أهمية في النشاط الاقتصادي وكونه يحل محل النقود وهو ما درج عليه قضاء هذه المحكمة"(طعن جنائي رقم 1541 / 44 ق، المؤرخ في 1999/03/10م).

ويتضح من النص – محل الدراسة- أن المشرع قد جعل في نصوصه المتعاقبة الصك محلا لجريمتين: الأولى جريمة إعطاء صك صحيح إلا إنه غير قابل للوفاء، وفي الجريمة الثانية جرم إعطاء صك معيب إذا انتفت فيه أحد الشروط الشكلية كما نص عليها القانون التجاري(بارة: 2007م: 242). فما هو القصد الجنائي المتطلب فيهما ؟.

ثانيا: الركن المعنوي:

إن الركن الأدبي في جرائم: إعطاء صك صحيح شكلا وغير قابل للوفاء لتوافر عوامل بعينها، أو إعطاء صك معيب إذا انتفت فيه أحد الشروط الشكلية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من القانون رقم (2020/05م) بتعديل القانون رقم (1979/02م) بشأن الجرائم الاقتصادية والمعدل أصلا للمادة (462) عقوبات، هي جرائم عمدية متطلب القصد في ارتكابهما، فالعبارتين مفتتح الفقرتين، وهما الأولى :"كل من اعطى صكا"، والثانية :"كل من اصدر بسوء نية صكا". فهما يفيدان أن الركن المعنوي لهاتين الفعلتين يتخذ صورة القصد الجنائي العمدي، إذ لا تنصرفان إلى الخطأ، بدلالة لو أراد المشرع الاكتفاء بالخطأ للعقاب عليهما لكان جاء النص على ذلك صراحة طبقا للمادة (02/62) عقوبات(بارة: 2007م: 272).

فإذا سلمنا بالقصد الجنائي لارتكاب الجريمتين: كل من اعطى صكا، أو اصدره بسوء نية، فهل يُشترط قصدا خاصا، أم يكتفى بالقصد العام، والاختلاف بين القصدين أن الجريمتين اصدار "الصك دون مقابل الوفاء" في حالتيه لا تقومان إلا إذا ثبت اتجاه ارادة الساحب إلى الاضرار بالمستفيد في صورة حرمانه من الحصول على قيمة الشيك(حسني: 1988م: 1094).

وهذا الاتجاه لا يستقيم مع علة التجريم للشيك بدون رصيد، وهي اضفاء الحماية الجنائية للصك كبديل للنقود، أي على اتجاه ارادة ساحبه إلى اعطاء صك إلى مستفيد بنقل حيازة الصك أو طرحه في التداول بإرادته وهو يعلم بألا رصيد يقابله للوفاء(بارة: 2007م: 273). مما يرجح – في تصوري– توافر القصد الجنائي، بأن يعلم الساحب وقت تحريره الصك عدم وجود مقابل الوفاء، وأنه أعطى الصك للمستفيد بناء على علمه الذي صار متاحا أكثر في ضوء التقدم الرقمي اليوم وامكانية الاطلاع على الارصدة، ومن ثم لا يشترط النية الجرمية الخاصة، وهذا الفهم بخلاف ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث قضت :"أن المشرع لم ير الاكتفاء بالقصد الجنائي العام في جريمة اصدار صك بدون رصيد واشترط لتوقيع العقاب وجوب توفر القصد الجنائي الخاص لدى مصدر الصك فعبر عن ذلك بقوله كل من اعطى بسوء نية أي انه لا يمكن تجريم الساحب ومعاقبته الا بعد ان تقتنع محكمة الموضوع بان نيته كانت منصرفة الى التدليس والاحتيال على المستفيد بإلهائه بهذه الورقة دون ان يحصل على قيمة الصك اضرارا به او اثراء على حسابه لان عبارة سوء النية تفيد معنى زائدا عن مجرد علم الساحب بعدم وجود رصيد له وقت اعطائه الصك وهذا المعنى هو الذى يتضمن معنى الاساءة"(12).

وفي كل الأحوال فإن إثبات القصد في هذه الجريمة كقاعدة عامة يقع عبئه على عاتق النيابة العامة، وبالطبع فلا عبرة بالأسباب التي دفعت الجاني لإصدار الصك، فالبواعث محل نظرها عند تقدير القاضي للعقوبة.

الفرع الثاني

العقوبة في إطار القانون الجنائي

يمكن ضبط تعريف للشيك بأنه :"أمر مكتوب من قبل الساحب على نموذج صادر من بنك، يأمر فيه البنك بأن يدفع بموجبه، مبلغ معين من النقود لإذن شخص معين أو لحامله، بمجرد الاطلاع"(القادري: 2023م:160)(6)(13). فإذا خلاف الساحب الشروط الشكلية بأن لم يلتزم إحداها، أو اصدر الصك بشكل معيب، فإن سلوكه هذا يكون الجريمة الموصوفة في القانون رقم (05 لسنة 2020م) بتعديل المادة (13- مكرر) من القانون رقم (02 لسنة 1979م) والمعدلة أصلا للمادة (462) عقوبات الصادر في (1954/11/28م)، وهي جنحة إصدار الصك دون مقابل الوفاء(مصطفى: 2008م: 35)(14).

ويعاقب مصدر الصك دون مقابل الوفاء بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار إذا اعطى صكا قيمته ألف دينار فأقل لا يقابله رصيد قائم قابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد اعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الصك، أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كانت قيمة الصك تجاوز ألف دينار.

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار كل من أصدر بسوء نية صكا خالية من الاسم أو من أمر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الإصدار أو إصداره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه ما لم يكن الصك مسحوبا على منشآت مختلفة تابعة للساحب(صدقي: 1981م: 66)(15). ومما يلاحظ على السياسة العقابية التي تبناها المشرع في هذا التعديل هو الآتي:

1. أن الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة وجوبيا في الأحوال الثلاثة التي نص عليها التعديل. ولا يجوز للمحكمة عند الحكم بمقتضى هذا النص أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم، وذلك لتنافيه مع فلسفة التجريم لهذا النوع من الأفعال التي تتعلق بالثقة العامة في التعامل بالصكوك في المجال الاقتصادي والمالي التجاري، وفي ذلك قضت المحكمة الليبية العليا الموقرة من :"أن مراد الشارع من العقاب على اعطاء صك مع علم الساحب بانه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب هو حماية هذه الورقة في التداول بين الجمهور وحماية قبولها في المعاملات على أساس أنها تجرى مجرى النقود ولذلك فانه لا عبرة بسبب اصدار الصك فأيا كان سبب اصداره فان ذلك لا يغير من طبيعته كأداة وفاء تجرى مجرى

النقود في التعامل فطالما استوفت الورقة المظاهر التي تجعل منها اداة وفاء اعتبرت صكا في مفهوم المادة (462-ع) وخضعت للحماية الجنائية المقررة لها في المادة المذكورة"(16).

2. أنه لا يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس أن تجاوز الثلاثة سنوات وذلك تطبيقا للقاعدة المقررة في المادة (22) عقوبات.

3. أنه يجوز للمحكمة استعمال سلطتها التقديرية في تخفيف العقوبة إلى نصف الحد الأدنى الذي عينه القانون، وذلك إذا استدعت ظروف الجريمة رأفتها طبقا لأحكام المادة (29) عقوبات(بارة: 2007م: 292).

4. أن جنحة إصدار الصك دون مقابل الوفاء لا يمكن إقامة الدعوى الجنائية على من يرتكبها ضد الزوج أو أحد الأصول أو الفروع إلا بناء على طلب المجني عليه، وله التنازل عليها في أي وقت وله وقف تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام المادة (466) عقوبات.

5. أن المحكمة تحدد مقدار الغرامة المحكوم بها في ضوء قيمة الصك المعطى من الساحب، والأحوال هي: في حالة قيمة الصك ألف دينار فأقل تكون الغرامة بما لا يقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، وفي حالة إذا تجاوزت قيمة الصك ألف دينار تكون الغرامة بما لا يقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة الآف دينار، وأما في حالة الاصدار بسوء النية تكون الغرامة مائة دينار ولا تجاوز ألف دينار.

6. أنه في حالة الحكم بالإدانة فإن على المحكمة أن تثبت توافر اركان الجريمة: فيتعين أن تثبت أن المحرر موضوع الادانة صكا، وأنه لا يقابله رصيدا للوفاء، وأن تبين بوضوح الفعل المسند إلى المتهم، وإن كان لا يلزم اثبات توافر القصد الجنائي استقلالا، فوجب أن يكون مستفادا من سياقه، وبخلاف ذلك يوصم الحكم بعيب القصور في التدليل وعدم الاستساغة(حسني، 1988م:1104).

ولئن كانت ترتكب الجريمة بصفة عامة بمجرد ثبوت أركانها القانونية فإن ارتكاب جنحة اصدار صك دون مقابل الوفاء له خاصيات نص عليها النص المعدل حيث قال :"وتنقضي الدعوى الجنائية – سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة – ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك أو التصالح مع المستفيد ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد أو التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا".

المطلب الثاني

أحوال انقضاء الدعوى الجنائية بالتسوية

جاء في القانون التجاري طبقا للمادة (949) منه تحت عنوان "الصك مستحق الأداء لدى الاطلاع". أي أن :"الصك واجب الدفع لدى الاطلاع، ويعتبر لاغيا كُل بيان يفيد التأجيل في الدفع، والصك المقدم للدفع قبل اليوم المبين فيه كتاريخ إصدار واجب الدفع يوم تقديمه". مع ملاحظة أن المادة (950) تجاري أقتت للصك المسحوب في ليبيا والمستحق الوفاء فيها بوجوب تقديمه خلال عشرين يوما تسري من تاريخ اصداره، ويعتبر تقديم الصك إلى إحدى غرف المقاصة المعترف بها قانونا بمثابة تقديم للوفاء.

فإذا تقدم المستفيد حامل الصك إلى المصرف خلال المدة المقررة للدفع، ولم تدفع قيمته، وثبت الامتناع عن الدفع بإحدى الطرق كما نصت المادة (965) من القانون التجاري وهي:"

1. ورقة احتجاج رسمية.
2. بيان بذلك صادر من المسحوب عليه مع ذكر يوم التقديم ومكانه.
3. بيان مؤرخ صادر من غرفة مقاصة يذكر فيه أن الصك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته.

وفي كل الأحوال لا يجوز الامتناع عن إصدار البيان المشار إليه إذا طلبه الحامل، ولو كان الصك يشتمل على شرط الرجوع بدون مصاريف".

وما يفهم أنه بثبوت الامتناع عن الدفع بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر قامت جنحة اصدار الصك دون مقابل الوفاء ضد الساحب بمجرد اصداره شيك وإعطائه للغير مع علمه بعدم كفاية الرصيد، أو بسوء نية الساحب في حالة التعمية في إحدى البيانات الجوهرية، وهذا يرتب استطاعة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، وإن كان بإمكان المستفيد الادعاء أمام المحكمة الجزئية بشرط الادعاء المدني بالتعويض عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء لا على قيمة الشيك لأنه دين ناشئ قبل الامتناع(المرصفاوي: 1983م: 232)(17)، أي لم ينشأ عن الجريمة بما لا يجوز معه تفعيل أحكام الادعاء المباشر. المادة (205) إجراءات.

فبخصوص الآثار المترتبة على ارتكاب جنحة اصدار الشيك بدون رصيد هي تحريك الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تسليط عقاب مستقر ركنه الشرعي كما نص القانون رقم (2020/05م) بتعديل المادة (13- مكرر) من القانون رقم (1979/02م) بشأن الجرائم الاقتصادية، فتتبع الإجراءات المتعلقة بجريمة إصدار صك دون مقابل الوفاء، إلا أن النص –

محل الدراسة– أحدث آلية جديدة تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية في أحوال أثناء سيرها (الفرع الأول)، أو يستدعى الحالة وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحوال الانقضاء أثناء السير في الدعوى

إن ما قضى به التعديل الوارد في المادة الأولى من القانون رقم (05 لسنة 2020م) بمقولة :"وتنقضي الدعوى الجنائية – سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة – ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ...". يعني إحداث تطور في أحكام جنحة الصك دون مقابل الوفاء، إذ هو آلية جديدة تحمل بعدا إجرائيا، وأخر اجتماعي، بحسبانه التفاتة إنسانية بالغة الدلالة من المشرع نحو أفراده (طنطاوي:1994م: 55)(18)، تتيح وقف السير في الدعوى الجنائية الجارية في حق الأشخاص بسبب جنحة عقوبتها الحبس والغرامة، وذلك بسبب سداد قيمة الصك أو التصالح مع المستفيد، ويرتب وقف السير في الدعوى الإفراج عن المتهم.

فقانون الإجراءات الجنائية الذي يُنظم الدعوى الجنائية في التشريع الليبي فلئن كان يُعطي بنص المادة الأولى النيابة العامة الاختصاص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا يجوز لها ترك الدعوى الجنائية، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. فإنه أيضا يعطيها ابتداء الحق في تقدير ملائمة الملاحقة من عدمه عند الاقتضاء عن تحريك الدعوى الجنائية لأسباب تعدها كافية تبرر عدم اقامتها، إلا أنه بمجرد التحريك للدعوى باتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق، أو في حالة توجيه الاتهام بناء على محضر جمع الاستدلال المادتين (51، 205) إجراءات، فإن أمر الدعوى يفلت عقاله من يد النيابة العامة فلا يحق لها التنازل عنها. كما أن المحكمة – من جهتها– لا يمكنها في حالة ثبوت الإدانة بأدلة يقينية أن تستنكف عن الفصل في الدعوى أو تصرف النظر عنها، وكل ما للقاضي هو إعمال الظروف القضائية المخففة للعقوبة (بنيس: 2013م: 117)(19).

غير أن المشرع أسند إلى النيابة العامة أو المحكمة صلاحيات جديدة نص عليها القانون رقم (05 لسنة 2020م) توافقا مع نص المادة الأولى إجراءات، بوقف الدعوى وتعطيل سيرها في حالة قيام الساحب للشيك بسداد قيمة الصك، أو في حالة تصالحه بأي شكل وعلى أي عوض مع المستفيد، وذلك بناء على إفادة تفيد السداد أو التصالح، ومن ثم تأمر النيابة العامة بالأفراج عن المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر كما نصت المادة (134) إجراءات.

ويمكن رصد أثر سداد قيمة الصك، أو التصالح مع المستفيد إذا حدثت أثناء نظر الدعوى وفي أي مرحلة تمر بها، وقبل أن يصدر حكم نهائي بالإدانة في الدعوى على النحو التالي:

1. إذا سدد الساحب قيمة الشيك أو تصالح مع المستفيد قبل تحريك الدعوى الجنائية تصدر النيابة أمرا بحفظ الأوراق.

2. إذا سدد الساحب قيمة الشيك أو تصالح مع المستفيد قبل رفع الدعوى الجنائية توجب التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

3. إذا سدد الساحب قيمة الشيك أو تصالح مع المستفيد أثناء رفع الدعوى الجنائية وقبل صدور حكم نهائي فيها فتقضي المحكمة بوقف نظر الدعوى الجنائية وتحكم بانقضائها بسداد القيمة أو بتصالح الساحب مع المستفيد(شلندي: 2009م: 180)(20).

إن هذا التحول التشريعي المتعلق بجنحة الصك دون مقابل الوفاء بتقرير انقضاء النزاع فيه في حالة قيام الساحب للشيك بسداد قيمة الصك، أو في حالة تصالحه بأي شكل وعلى أي عوض مع المستفيد كما أقره القانون رقم (05 لسنة 2020م)، يُعد وسيلة أخرى لحل النزاعات بين الأفراد فيما بينهم مع بعضهم البعض، فغالبا ما كان الصلح بين المتنازعين أنفسهم أو بوسيط هو أسرع الحلول لإنهاء النزاع في المادة الجنائية في اسرع وقت، وهكذا تبنى المشرع الليبي بديلا عن السير في الدعوى الجنائية مما يتطلب إضفاء أمر هذا التقرير التشريعي في حالة تنفيذ العقوبة.

الفرع الثاني

الانقضاء في حالة تنفيذ العقوبة

القاعدة أن الدعوى الجنائية تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه، والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي بالإدانة، ولا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون، كما نصت المادة (415) إجراءات، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى بعد الحكم البات نهائيا إلا بناء على وقائع توجب ذلك طبقا للمادة (416)، وذلك على ما قضت أحوال إعادة النظر في المواد (402 – 414) إجراءات.

ومن المعلوم أن الأحكام الجنائية الباتة لا يجوز المساس بتنفيذها إلا في أحوال العفو العام أو الخاص أو القضائي أو بوقف التنفيذ للحكم، لكن المشرع في القانون رقم (05 لسنة 2020م) بتعديل المادة (13- مكرر) من القانون رقم (1979/02م) بشأن الجرائم الاقتصادية، أوجد آلية جديدة تتمثل في أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد لقيمة الشيك من الساحب أو تصالح الساحب مع المستفيد سواء بعد الحكم النهائي أو بعد صيرورة الحكم باتا بمقتضى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون محل الدراسة.

ويستفاد من حكم المادة الأولى من القانون رقم (05 لسنة 2020م) أن النيابة العامة بعد تقديم إليها ما يفيد قيام الساحب بسداد قيمة الشيك الصادر بشأنه حكم نهائي أو بات، أو إفادة بالتصالح فيما بين الساحب والمستفيد أيضا. فهنا تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، والإفراج على المحكوم عليه فورا، دون الحاجة إلى الالتجاء إلى أي إجراء أخر.

ولم يتعرض المشرع في القانون رقم (05 لسنة 2020م) للعقوبات التبعية والتكميلية، وهذا سكوت تشريعي يحيل على النص ذاته، أو فيما يعرف بالإحالة على النص العقابي ذاته في نظرية الاحالة. فالأمر بوقف تنفيذ العقوبة الذي تختص به النيابة العامة في هذا القانون جاء مطلقا من كل قيد، فلفظة العقوبة تتسع بما يشمل كل أنواع العقوبات "الأصلية والتبعية والتكميلية" المحكوم بها في حالة الإدانة في جنحة الصك دون مقابل الوفاء.

الخاتمة:

وهكذا – بفضل الله ﷻ وكرمه– استعرضنا التحول في أحكام الصك دون مقابل الوفاء في التشريع الليبي، وتطور أحكامه حيث أثبتنا حرص المشرع على الحماية الجنائية لورقة الشيك باعتبارها من الأوراق التجارية التي تؤدي وظيفة الوفاء بالالتزامات المالية، فالصك يكون واجب الدفع دائما بمجرد الاطلاع عليه لتسهيل المعاملات بين الأفراد كبديل للنقود، وعدم وجود مقابل للوفاء جريمة هي جنحة اصدار شيك بدون رصيد، والتي تعتبر من الجرائم التي تؤثر على المعاملات الاقتصادية متى قامت مشتملة الإركان توجب العقاب عليها.

هذا الحرص التشريعي طور المشرع أحكامه بإضافة فرصة لفض هذا النزاع في جنحة الصك دون مقابل الوفاء بالتقرير بانقضاء الدعوى الجنائي في أي مرحلة كانت عليها، ولو كانت قد رفعت بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك أو التصالح مع المستفيد ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة ولو بعد صيرورة الحكم باتا.

وبتمام هذه الدراسة أشير إلى أن أبرز ما يستنتج من التحول التشريعي في أحكام جريمة الشيك بدون رصيد في القانون الليبي، الآتي:

1. أن المشرع مازج بين الحماية الجنائية للصك وعدم اهدار الثقة فيه، بحيث اراد أن تتمثل في الصك الثقة التامة بالتعامل به بدل النقود بدءا من لحظة اصداره حتى بلوغ الغاية وهي قبض مبلغه، وفي الوقت نفسه طور أحكامه بالتقرير بانقضاء التنازع الجنائي في حالة ما إذا تم سداد الساحب لقيمة الصك أو التصالح مع المستفيد، وتأمر

النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، والإفراج عن المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو في حالة صدور حكم بات بالإدانة.

2. وأن التعديل الذي أقره المشرع في القانون رقم (05 لسنة 2020م) بتعديل القانون رقم (02 لسنة 1979م) بشأن الجرائم الاقتصادية في حقيقته تحول من التجريم لضمان الثقة في الصك إلى اعتباره ورقة من الأوراق التجارية التي تؤدي وظيفة الوفاء بالالتزامات المالية بحيث ينقضي الادعاء بمناسبته بالوفاء أو التصالح على القيمة.

3. وأن هذا الاتجاه في التشريع يكون بموجبه المشرع الليبي قد أقر بشكل ضمني حماية من نوع خاص – مدنية وجنائية– للمبلغ المالي محل قيمة الصك.

ومن خلال الدراسة للموضوع، والاحاطة بهذا التعديل القانوني في أحكام جريمة الشيك بدون رصيد في القانون الليبي نوصي بالآتي:

1. اعتماد آليات جديدة في فض النزاع الناشئ عن اصدار صك بدون رصيد كالوساطة الجنائية، والتحكيم فيما بين أطرافه،

2. وضرورة تبني تدابير احترازية وقائية من شأنها الحد من جرائم اصدار الصك بدون رصيد،

3. او اعتماد وسائل الدفع الالكتروني واستغلال كافة وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتعويم نظام المقاصة الالكتروني،

4. وتفعيل دور البنوك في مسألة حماية الشيك من الانتهاكات،

5. وتغليب الطابع التجاري للصك على الطابع الجنائي في حمايته.

الهوامش:

* ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب (1414هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، حيث أضاف :"والقط في كلام العرب هو الصكّ وهو الحظ، والقط النصيب وروي عن الصحابيين :"زيد ابن ثابت وابن عمر" – رضي الله عنهما– أنهما كانا لا يريان بيع القطوط إذا خرجت بأسا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها. القطوط هاهنا جمع قط، وهو الكتاب، والقط: النصيب وأراد بها الحوائز والأرزاق وسميت قطوطا لأنها كانت تكتب ولأنها كانت تخرج مكتوبة في رقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يتحصل ما فيها في ملك من كتبت له معلومة مقبوضة".

*كلمة (بنك) ليست عربية، وتستخدم بدلا منها كلمة مصرف، ويرجع أصلها إلى الكلمة الفرنسية ((bangue، وإلى أصل الكلمة الإيطالية ((banca، ومن الناحية العملية يرجع الأصل التاريخي لظهور البنوك (المصارف) إلى تجار القرون الوسطى الذين كانوا يجلسون في الأسواق وقرب الموانئ ومعهم النقود لكي يقوموا بعمليات التبادل وصرف النقود والبيع والشراء، وأول بنك أسس في إيطاليا في العام (1587م)، وجاء ارادنا للفظتين: "بنك، ومصرف"، تبعا لما يفرضه الواقع للمتعاملين بالصك أو الشيك، ففي داخل ليبيا يجري الحال على استعمال (مصرف، وشيك)، وانفتاح الاقتصادي والتجار والمعاملات لعامة المواطنين على الخارج، كالسفر للعمل والدراسة والعلاج فرض ادخال لفظتين: الصك والبنك، لذلك اردنا في هذه الدراسة تلبية متطلبات ما يميله واقع الحياة، كما أن المعاملات المصرفية يستخدم فيهما الكلمتين، فنجد في نموذج مثلا لبنك الأمان (AMAN BANK) وردت فيه جملة :"طلب اصدار صك مصدق– مقابل شيك".

قائمة المراجـــع:

1. طعبلي، مروة، جريمة إصدار الشيك بدون رصيد في التشريع الجزائري والفرنسي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، (2017/16.).
2. خفاجي، أحمد رفعت، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي، القسم الخاص، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ط.02، (1988م).
3. بوسقيعة، أحسن، (2007م). الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط.07، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول.

4. الشاذلي، فتوح عبد الله، (1998م). معنى الشيك في القانون الجنائي، ط.01، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

5. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (1988م).

6. قرار تعقيبي جزائي عدد 3927 مؤرخ في 13 فيفري 1969م القضاء والتشريع سنة 1971م عدد خاص بمبادئ الأحكام الجزائية الصادرة من سنة 1957م إلى سنة 1971م صفحة (72).

7. رسيوي، ليلي، (2013م). جرائم الشيك وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

8. بدره، أمين محمد، معنى الشيك في خصوص المادة (377) من قانون العقوبات المصري، مجلة مصر المعاصرة، العدد (275)، (1988م).

9. بلال، أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دار طيبة للطباعة، الجيزة – مصر (2010/09م).

10. موسى، عبد الرافع، (2008م). الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون رقم (1999/17م)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

11. نجم، محمد صبحي، (2005م). شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم الخاص، ط.06، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

12. طعن جنائي رقم (102 / 19 ق) المؤرخ في (1974/04/02م)، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الرابع، السنة العاشرة، (ص- 211).

13. القادري، فارس محمد عبد القادر، أحكام الشيك بدون رصيد في القانون اليمني، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية، مجلد 05، العدد الأول، (2023م).

14. مصطفى، حسني، (2008م). جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ط.01، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

15. صدقي، أميرة، (1981م). الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

16. طعن جنائي رقم 217 / 27 ق، المؤرخ في (18/10/1983) (1983/10/18م)، م. م. ع، العدد

الأول، السنة (21)، (ص- 202).

17. المرصفاوي، حسن صادق، (1983م). جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

18. طنطاوي، إبراهيم حامد، (1994م). المسؤولية الجنائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء، ط.01، المكتبة القانونية، القاهرة، مصر.

19. بنيس، محمد المنقار، (2013م). الوسائل الأخرى لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مائوية المجلة الجزائية التونسية، اعمال الملتقى الدولي في الفترة ما بين (09 – 2013/12/10م)، ط.01، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس العاصمة.

20. شلندي، مسعود محمد، (2009م). الميسر في الفقه الإجرائي، قانون الاجراءات الجنائية، منشورات جامعة الزاوية، ليبيا.

- **القوانين :**

1. قانون العقوبات الليبي الصادر في (1954/11/28م)
2. قانون الجرائم الاقتصادية رقم (02 لسنة 1979م).
3. القانون رقم (05 لسنة 2020م) القانون رقم (1979/02م) بشأن الجرائم الاقتصادية.

4. **الأحكام القضائية:** :

1. طعن جنائي رقم (102 / 19 ق) المؤرخ في (1974/04/02م)، مجلة المحكمة العليا الليبية، العدد الرابع، السنة العاشرة، (ص- 211).
2. طعن جنائي رقم 217 / 27 ق، المؤرخ في (18/10/1983) (1983/10/18م)، م. م. ع، العدد الأول، السنة (21)، (ص- 202).